

كرّاس الشروط

المتعلق بإحداث وتسيير مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي (1)

يتكوّن هذا الكراس من :

- 7 صفحات تحتوي على 6 أبواب و19 فصلا،
- ملحق عدد 1 يتضمن قائمة الأستاذيات المشار إليها بالفصل 51 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001،
- وملحق عدد 2 يتضمّن نصّ الفصول من 50 إلى 56 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001.

الباب الأوّل أحكام عامة

الفصل الأوّل :

يخضع إحداث وتسيير مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي لأحكام الفصول من 50 إلى 56 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وكذلك لمقتضيات هذا الكراس وغيرها من الأحكام التشريعية والترتيبية ذات العلاقة.

الفصل 2:

وفقا لأحكام الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2001، مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي هي مؤسسات خاصّة يتمثل غرضها في تأطير حرفائها ونشر الوعي بالواجب الجبائي لديهم وإرشادهم ومساعدتهم على القيام بواجباتهم الجبائية.

ولهذا الغرض يمكن لهذه المكاتب القيام بالمهام التالية لفائدة حرفائها :

- نشر الثقافة الجبائية وإعلام المطالبين بالأداء وإرشادهم بحقوقهم وواجباتهم الجبائية،
- إعداد التصاريح الجبائية،
- مساعدة المطالبين بالأداء أمام مصالح الجبائية وتمثيلهم أمام هذه المصالح،

(1) تمّت المصادقة عليه بقرار السيد وزير المالية المؤرخ في 15 ماي 2001، (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 22 ماي 2001)

- القيام بكلّ الموجبات الإدارية الأخرى ذات الصبغة الجبائية (التصريح بالوجود، طلب شهادة إدارية ذات صبغة جبائية، طلب استشارة جبائية، تقديم توضيحات أو مبررات لمصالح الجبائية، التصريح عن بعد...).

ولا يمكن لمكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي مسك محاسبة لفائدة الغير أو تمثيل المطالب بالأداء لدى المحاكم إلا إذا كان مستغل المكتب مؤهلا لذلك وفقا للقانون (مستشار جبائي، محام).

الفصل 3:

على الشخص الراغب في إحداث مكتب للإحاطة والإرشاد الجبائي أن يرفق التصريح الموحد إذا كان الباعث شخصا طبيعيا أو التصريح بالوجود أو التصريح بالإستثمار إذا كان الباعث شخصا معنويا بالوثائق التالية:

1 - الوثائق المتعلقة بباعث المشروع أو بممثله القانوني:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة مطابقة للأصل لأستاذية في اختصاص ذي علاقة بالجبائية من بين الأستاذيات المذكورة بالملحق عدد 1 لهذا الكراس،
- بطاقة عدد 3 لم يمض على تاريخها أكثر من 3 أشهر،
- شهادة إقامة لم يمض على تاريخها أكثر من 3 أشهر.

2 - الوثائق المتعلقة بالمشروع:

- سند ملكية أو عقد كراء المحل المعدّ لممارسة النشاط،
- القانون الأساسي للمؤسسة إذا كان الباعث شخصا معنويا،
- قائمة التجهيزات المخصصة لممارسة النشاط (الاتا، الهاتف، الفاكس، الأنترنات...)
- برنامج الإنتدابات لفائدة المشروع،
- نسخة من كراس الشروط ممضاة من قبل باعث المشروع إذا كان الباعث شخصا طبيعيا أو من قبل ممثله القانون إذا كان الباعث شخصا معنويا.

الباب الثاني الشروط المتعلقة بالإمكانات المادية والبشرية

الفصل 4:

يجب أن تتوفر في المحلّ المعدّ لممارسة النشاط المواصفات التالية:

- شروط سلامة العاملين فيه وسلامة حرفائه،
- شروط النظافة وحفظ الصحة،
- التجهيزات والوسائل الضرورية لممارسة النشاط بصفة مرضية كوسائل تنظيم العمل بالمكتب واستقبال الحرفاء وإسداء الخدمات لهم وحفظ وثائقهم،
- لوحة للمعلقات تستعمل لإشهار كرّاس الشروط والتراتب الداخلي للمكتب وخاصة منها توقيت العمل وكذلك تعريفه الخدمات المسداة والبلاغات الصادرة عن الإدارة والمتعلقة بالجباية وغيرها من الوثائق التي يمكن إشهارها للعموم،
- التعريف بالمكتب بلوحة تثبت على بابه الرئيسي وتحتوي على عبارة "مكتب إحاطة وإرشاد جبائي" باللغة العربية مع إمكانية استعمال لغة ثانية إلى جانب اللغة العربية العربية.
- جناح صحي به دورة مياه.

الفصل 5:

يتعيّن على مكتب الإحاطة والإرشاد الجبائي توفير الإمكانات البشرية اللازمة للقيام بمهامه في أحسن الظروف وذلك بانتداب الإطارات من ذوي الإختصاص في الجباية بالعدد الكافي والعمل على تنمية مؤهلاتهم المهنية.

الباب الثالث الشروط المتعلقة بالواجبات المهنية للمكتب

الفصل 6:

على مكتب الإحاطة والإرشاد الجبائي احترام أخلاقيات المهنة وذلك خاصة بـ :

- القيام بمهامه بكلّ نزاهة وموضوعية واستقلالية،
- الحرص على جودة خدماته وتجنب القيام بأي عمل مخالف للتشريع الجبائي الجاري به العمل أو المساعدة على ذلك،
- التعهد بالخدمات المطلوبة من قبل الحرفاء في حدود ما تسمح به إمكاناته المادية والبشرية،
- تجنب كلّ ما من شأنه أن يمسّ بسمعة المهنة واستقلاليتها،

- الحرص على حسن معاملاته مع حرفائه وتجنّب كل ما من شأنه أن يوتر العلاقة التي تربطه بهم كالإمتناع عن إرجاع الدفاتر والوثائق أو ممارسة أية ضغوطات عليهم مهما كان نوعها،
- احترام التزاماته مع حرفائه من حيث بذل العناية اللازمة لتنفيذ هذه الإلتزامات واحترام الأجال المتفق عليها لإنجازها وخاصةً آجال التصاريح الجبائية،

الفصل 7:

يتحمّل مكتب الإحاطة والإرشاد الجبائي مسؤولية أعماله وهو غير ملزم بتعليمات حرفائه ذات الصبغة المهنية.

الفصل 8:

على مكتب الإحاطة والإرشاد الجبائي أن يسلم للحريف بمناسبة تعهده بالخدمة وصلا مؤرخا وممضى من قبل المسؤول على المكتب أو من ينوبه يقطع من دفتر ذي جذاذات مرقم في سلسلة منتظمة وغير منقطعة ويحتوي خاصّة على :

- تاريخ التعهد بالخدمة،
- تاريخ إنجاز الخدمة،
- مقابل الخدمة،
- الوثائق التي قدّمها الحريف عند طلب الخدمة.

ولا تنسحب أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على الخدمات التي أبرمت بشأنها اتفاقية بين الحريف والمكتب.

الفصل 9:

على مكتب الإحاطة والإرشاد الجبائي إرجاع الوثائق التي تسلمها من الحريف بمجرد إنهاء الخدمة وذلك مقابل وصل.

الفصل 10:

على مكتب الإحاطة والإرشاد الجبائي ختم وإمضاء جميع الوثائق التي يعدّها أو يسلمها لفائدة حرفائه. ولا يحرر هذا الإمضاء المطالب بالأداء من واجب إمضاء تصاريحه وغيرها من الوثائق طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

الفصل 11:

على مكتب الإحاطة والإرشاد الجبائي إعلام مكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر بكلّ ما يطرأ من تغيير على المكتب سواء تعلق الأمر بتغيير مقر النشاط أو تغيير الممثل القانوني للمكتب أو تغيير جوهرى لإمكانياته المادية أو البشرية.

الفصل 12:

على مكتب الإحاطة والإرشاد الجبائي الحرص على انتظام ساعات العمل وتوفير الكفاءات البشرية اللازمة بالمكتب خلال كامل أوقات العمل.

الفصل 13:

يتعين على باعث المشروع أو ممثله القانوني إذا كان الباعث شخصا معنويا المشاركة شخصيا وتشريك أعوان المكتب في دورات التكوين والرسكلة التي تضبطها وزارة المالية.

الباب الرابع الشروط المتعلقة بواجبات الحرفاء

الفصل 14:

على الحريف أن يحترم التراتيب الداخلية المتعلقة بتسيير مكتب الإحاطة والإرشاد الجبائي وتجنّب كل ما من شأنه أن يعطل أو يمسّ بالسير العادي لنشاطه.

الفصل 15:

لضمان جودة الخدمات المسداة من قبل المكتب على الحريف أن يوقّر للمكتب جميع الوثائق والمعطيات اللازمة لإسداء الخدمة المطلوبة.

الباب الخامس تعريف الخدمات

الفصل 16:

على مكتب الإحاطة والإرشاد الجبائي أن يحرص على أن تكون أتعابه معقولة باعتبار:

- مدّة الوقت المخصّص لتنفيذ الخدمة،
- أهمية الخدمة ومستوى التعقيدات فيها،
- المتطلبات الإستثنائية التي يستوجبها إسداء الخدمة كالحاجة إلى كفاءات خاصّة أو سرعة التنفيذ.

غير أنّه وبالنسبة إلى الخدمات المتعلقة بإعداد التصاريح الجبائية تكون التعريفة القصوى بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة كالاتي:

1) بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات حسب النظام الحقيقي: 25 ديناراً عن كل تصريح،

2) بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون قصراً مداخل متأتية من الأجور والمرتببات أو من الجرايات : 5 دنانير عن كل تصريح.

3) بالنسبة إلى الحالات الأخرى : 10 دنانير عن كل تصريح،

يمكن للحريف إبرام اتفاقية مع المكتب للإنتفاع بجميع خدماته المتعلقة بإعداد التصاريح الجبائية وتمثيله أو مساعدته أمام مصالح الجبائية وذلك مقابل أجر سنوية تقديرية بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لا تفوق:

- 200 دينار بالنسبة إلى الخاضعين للأداء حسب النظام الحقيقي،

- 50 دينار في الحالات الأخرى.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 17:

يلزم كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للإطلاع على المعلومات التي يمسكها مكتب الإحاطة والإرشاد الجبائي في نطاق ممارسته لنشاطه بالمحافظة على السر المهني.

الفصل 18:

على مكتب الإحاطة والإرشاد الجبائي تقديم المساعدة اللازمة لأعوان المصالح المختصة بوزارة المالية المكلفين بإجراء المراقبة المنصوص عليها بالفصل 52 من قانون المالية لسنة 2001 والمتعلقة بالتنبث من مدى احترام المكتب لمقتضيات هذا الكراس.

الفصل 19:

لضمان حسب سير مكتب الإحاطة والإرشاد الجبائي على باعث المشروع إذا كان شخصاً طبيعياً أو ممثله القانوني إذا كان الباعث شخصاً معنوياً إمضاء الإلتزام الموالي الذي يكون جزءاً لا يتجزأ من هذا الكراس.

التزام باحترام شروط إحداه وتسبير مكتب الإحاطة والإرشاد الجبائي

إنني الممضي أسفله :

..... - الاسم :

..... - اللقب :

..... - صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد المسلمة

..... ب في

بصفتي الباعث أو الممثل القانوني لمكتب الإحاطة والإرشاد الجبائي
الكائن ب.....

أصرّح بأنني اطلعت على مقتضيات هذا الكراس وعلى أحكام الفصول من 50 إلى
56 من قانون المالية لسنة 2001 الملحقة به والمتعلقة بإحداه وتسبير مكاتب الإحاطة
والإرشاد الجبائي والتزم بالسهر على احترام ما جاء بها وبتحمّل تبعات الإخلال بها.

..... حرّر بـ

..... في

الإمضاء
(معرفّ به)

ملحق عدد 1
لكراس الشروط المتعلقة
بممارسة مهنة مستشار جبائي

قائمة الأستاذيات المشار إليها بالفصل 51
من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000
والمعلق بقانون المالية لسنة 2001

الإختيارات	الأستاذية
	1 - الأستاذية في علوم المحاسبة
	2- الأستاذية في الدراسات التجارية العليا
	3 - الأستاذية في التجارة الدولية
	4 - الأستاذية في المالية
	5 - الأستاذية في التسويق
	6 - الأستاذية في الدراسات العليا التجارية
	7 - الأستاذية في علوم التصرف
- إدارة الأعمال - مقاولات وتصرف في المشاريع - تقنيات محاسبية ومالية - تقنيات جبائية	8 - الأستاذية في التصرف الإقتصادي والاجتماعي
- التصرف في المؤسسات الصغرى والمتوسطة، - إدارة أعمال القطاع العام	9 - الأستاذية في الإدارة الإقتصادية والاجتماعية
	10 - الأستاذية في دراسات المحاسبة
	11 - الأستاذية في الإقتصاد والتصرف الإجتماعي
	12 - الأستاذية في الإقتصاد والعلاقات الدولية
	13 - الأستاذية في الحقوق والعلوم السياسية
- الشعبة القضائية - شعبة قانون المؤسسات - شعبة الإدارة والمالية العمومية	14 - الأستاذية في العلوم القانونية
	15 - الأستاذيات المعادلة للأستاذيات المذكورة سابقا والتي يشتمل برنامج التدريس المتعلق بها على مادة الجبائية.

ملحق عدد 2
لكراس الشروط المتعلقة
بإحداث وتسيير مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي

الفصول من 50 إلى 56 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ
في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001
وضع إطار قانوني لإحداث مكاتب
الإحاطة والإرشاد الجبائي

الفصل 50 :

مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي هي مؤسسات خاصّة يتمثل غرضها في تأطير حرفائها ونشر الوعي بالواجب الجبائي لديهم وإرشادهم ومساعدتهم على القيام بواجباتهم الجبائية.

ولهذا الغرض يمكن لهذه المكاتب القيام بالمهام التالية لفائدة حرفائها :

- نشر الثقافة الجبائية وإعلام المطالبين بالأداء وإرشادهم بحقوقهم وواجباتهم الجبائية؛
- إعداد التصاريح الجبائية ؛
- مساعدة المطالبين بالأداء أمام مصالح الجبائية وتمثيلهم أمام هذه المصالح ؛
- القيام بكل الموجبات الإدارية الأخرى ذات الصبغة الجبائية.

ولا يمكن لمكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي مسك محاسبة لفائدة الغير أو تمثيل المطالب بالأداء لدى المحاكم إلا إذا كان مستغل المكتب مؤهلاً لذلك وفقاً للقانون.

الفصل 51 :

يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي المستغل لمكتب الإحاطة والإرشاد الجبائي الشروط التالية :

- أن يكون من ذوي الجنسية التونسية ؛
- أن يكون مقيماً بالبلاد التونسية ؛
- أن يكون متمتعاً بجميع حقوقه المدنية ونقي السوابق العدلية ؛
- أن يكون حاملاً للأستاذية في اختصاص ذي علاقة بالجبائية ؛
- أن يتولى بصفة شخصية ومباشرة إدارة المكتب وتسيير نشاطه.

الفصل 52 :

يخضع إحداث وتسيير مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي لكراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير المالية يضبط خاصّة :

- الإمكانات المادية والمالية والبشرية التي يجب أن تتوفر لدى هذه المكاتب؛
- الواجبات المهنية لهذه المكاتب ؛
- واجبات حرفاء هذه المكاتب ؛
- تعريفه الخدمات المسداة من قبل هذه المكاتب.

وتتولى المصالح المختصة بوزارة المالية مراقبة مدى احترام المكاتب المذكورة لمقتضيات كراس الشروط.

الفصل 53 :

يلزم كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للإطلاع على المعلومات التي يمسكها مكتب الإحاطة والإرشاد الجبائي في نطاق ممارسته لنشاطه بالمحافظة على السر المهني.

الفصل 54 :

علاوة على الحرمان من ممارسة النشاط وسحب الإمتيازات الجبائية يعاقب كل مستغل لمكتب الإحاطة والإرشاد الجبائي دون مراعاة أحكام الفصول 50 و51 و52 من هذا القانون بخطية جزائية تتراوح بين 1000 و 5000 دينار.

تقع معاينة المخالفات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وتتبعها طبقاً للإجراءات الجاري بها العمل بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية.

الفصل 55 :

تضاف إلى الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة IX هذا نصّها :

IX - بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة في حدود 50% المداخيل المتأتية من استغلال مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى للنشاط.

ويستوجب الإنتفاع بهذا الطرح :

- مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات،
- استغلال مكتب الإحاطة والإرشاد طبقاً لكراس شروط مصادق عليه من قبل وزير المالية.

الفصل 56 :

تضاف إلى الفصل 48 من مجلة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
فقرة VII عشرون هذا نصّها :

VII عشرون : بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 14 لسنة 1989
المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين
والضريبة على لاشركات تطرح من أساس الضريبة على الشركات في حدود 50% الأرباح
المتأتية من استغلال مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى للنشاط .

ويستوجب الإنتفاع بالطرح الإستجابة للشروط المنصوص عليها بالفقرة XI من الفصل
39 من هذه المجلة.